انقلاب النسبة دراسة اصولية

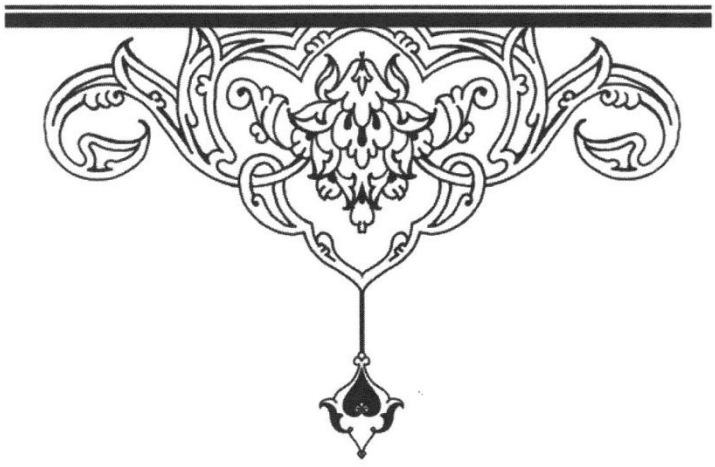

أ.م.د. نصر صالح البطاط
كلية الفقه الجامعة / النجف الاشرف

انقلاب النسبة دراسة اصولية

أ.م.د. نصر صالح البطاط
كلية الفقه الجامعة / النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد الامين وآله الطيبين الطاهرين --- وبعد .

ان موضوع انقلاب النسبة من المسائل المهمة في باب التعارض أو التعادل والتراجيح ، خصوصاً عند المتأخرين من اصوليي الامامية وبدأً من زمن الشيخ الاعظم (مرتضى الانصاري) وتلامذته وخصوصاً الآخوند الخراساني والاعلام الثلاثة من تلامذته (العراقي والاصفهاني والنائيني) وعند المعاصرين من مدرسة السيد الخوئي كالسيد محمد باقر الصدر وبحوث المعاصرين من مدرسة النجف المعاصر ، خصوصاً في المسائل التي لها اثر علمي وعملي في مقام الاستنباط وبالأخص في ما يتعلق برفع المانع الشرعي مكن فعلية الدليل الاحرازي المتمثل بالأدلة اللفظية وهذا ما هو ظاهر في مسألة انقلاب النسبة بين العامين عند ورود مخصص لاحدهما فهل تبقى النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه او تنقلب الى عموم مطلق بينهما وهذا ماي}ثر ظاهراً في مقام الاستنباط وقد رتّب عليها الأصوليون نتائج مهمة تؤثر في عملية استنباط الحكم الشرعي ، ولأنني أجد فيه موضوعاً ذو اهمية خاصة لم تسلط عليه الأضواء بشكل مفصل ومنفرد مع تطبيقاته العملية وخصوصاً ان هذه المألة مدار البحث للوصول الى ما يطمئن انه الرأي الراجح وهذا ما هو مثبت في طيات البحث وواضح من خلال النتائج التي توصل اليها وتمركز البحث حول المحاور الاتية وكيفية الاجابة عنها

١- تحديد التعارض في اللغة والاصطلاح؟

٢- تحديد انقلاب النسبة في اللغة والاصطلاح؟

٣- تحديد صور انقلاب النسبة؟

٤- بيان آراء الأصوليين في كل صورة؟

Conclusion :

After delving into the depths of the research, his demands yielded the following results:

The research concluded with a set of scientific and practical results confirming the impact of fundamental research on jurisprudential deduction and that it historically began since the third era of the history of the science of origins, and the most important results can be summarized on. The major reversal of the ratio is one of the important fruits that the media scholars resorted to in order to deal with the conflicting evidence, and to derive the ruling from it in an acceptable manner. emergency on them.

المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث

أولاً: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا:

١- التعارض لغة :

اتفق علماء اللغة في الجملة على ان هذا المصطلح يرجع في حقيقته الى معنى محدد في استعمالاتهم الى المنع ، تشبيهاً للمانع بما يقف في عرض الطريق ويصدُّ عن النفوذ والمضي كالخشبة المعترضة في النهر المانعة من جريان الماء فيه، ومنشأ ذلك الى الحديث النبوي المروي عن سراقة : (أنه عرض لرسول الله وأبي بكر الفرس) .

قال ابن الأثير : (أي اعترض به الطريق ، يمنعهما من المسير) . ولعلّه لذا سُمّيت الخشبة التي تمسك عضادتي الباب (عارضة) ، وسُمّي الإيراد على المطالب العلمّية والاستشكال فيها اعتراضاً [١].

وهذا هو المناسب لأطلاق التعارض في المقام ؛ بلحاظ أنَّ كلّاً من المتعارضين يمنع من العمل بالآخر ، فكأنه مانع له من تأثيره لمقتضاه ، وهو المطابق للمرتكزات العرفية في وجه اطلاق التعارض في امثال المقام[٢].

٢- التعارض اصطلاحًا:

عرف التعارض في اصطلاح علماء الاصول الى تعريفات متعددة كلها الى حد ما تتفق في كون احد الدليلين يمانع الاخر على وجه اما التناقض او التضاد بعد تحقق شروط الحجيه في كلا الدليلين من جهت الصدور والظهور والجهة وانما الخلاف فيما بينهم في كون التعاريف مانعه من دخول موارد الجمع العرفي واينها لا تقتصر فقط على التعارض المستقر فلذلك سوف نذكر تعريف المشهور الذي يمثله الشيخ الأنصاري حيث قال:(أن التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد)[٣] .

وقد مال إلى تعريف الشيخ الأنصاري للتعارض جملة من الأصوليين ، منهم السيد الصدر، وعلّل اختياره لهذا التعريف؛ بأنّ التنافي المحقِّق للتعارض هو التنافي بين الجعلين ، والدليل المحرز هو الذي يكشف عن مدلول، ومدلول الدليل هو الجعل، وأما التنافي في مرحلة الامتثال والمجعولية فلا يمكن عدّه داخلا في التعارض ؛ لأنه خارج عن مفاد الدليل [٤].

بينما عرف الشيخ الآخوند التعارض بأنه: (تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضا)[٥]، من اجل اخراج موارد الجمع العرفي عن دائرة التعارض فأنتقل من التنافي بين المدلولين الى التنافي بين الدليلين معتقداً ان ذلك يحصر التنافي بين الجعلين وهذا ما يخرج قطعاً موارد التعارض بين المجعولين او الامتثالين على مستوى القرينة الشخصية او النوعية

ثانياً: تعريف انقلاب النسبة في اللغة والاصطلاح :

١- تعريف انقلاب النسبة في اللغة

الانقلاب: من قلبت الشيء فانقلب، أي انكبّ وتحوّل[٦]، ويأتي بمعنى الرجوع، [٧] والانصراف ، [٨]والأصل في هذه المادّة هو التحوّل المطلق في أمر مادي أو معنوي، فالقلب المادي كما جاء في قوله تعالى: «وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ»، [٩] والمعنوي كما في قوله تعالى: «**وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ**» [١٠] وتأتي بمعنى الرجوع (راجعون) [١١].

٢- الانقلاب في الاصطلاح

يستعمل الاصوليين هذا المصطلح في العلاقة بين الادلة وكيف تنقلب من عموم وخصوص من وجه او التباين الى عموم وخصوص مطلق بينما يستخدم الفقهاء هذا المصطلح في نفس المعنى اللغوي كما في قولهم: انقلاب العقد اللازم إلى جائز، وانقلاب النكاح المنقطع إلى الدائم ونحو ذلك، فإنّه في مثل هذه الموارد مجرد استعمال؛ إذ قد يعبّر عن ذلك بالتبدّل والتحوّل والصيرورة وغير ذلك[١٢]..

٣- تعريف انقلاب النسبة في الاصطلاح :

قبل بيان المعنى الاصطلاحي المركب من الانقلاب والنسبة لابد من بيان مثال تقريبي لهذا المصطلح المركب عند علماء الاصول وأوضح مثال على ذلك عندما تكون العلاقة بين الدليلين احدهما عام والاخر خاص او بين عامين فيأتيهما دليل ثالث يخصص احدهما فبعد التخصيص تتغير العلاقة بين الدليل الاول والدليل الثاني فإذا لوحظ ذلك تنقلب النسبة بينهما [١٣] ، واذا لم يلاحظ ذلك تبقى العلاقة ثابتة لا تتغير كأنما في حالة عدم ورود الدليل الثالث بأعتبار ان الظهور بينهما لا يتغير بعد استقراره وأن الثالث يؤثر في عالم الحجية لا الظهور وللبرهنة على ذلك ننقل كلمات علماء الاصول.

أ- **عرّف المشكيني انقلاب النسبة:** هو تقابل أكثر من دليلين مع امكان الجمع العرفي بينها أو بين بعضها مع بعض آخر، فإذا لوحظ ابتداء حال أحدهما مع صاحبه وعمل بينهما على نحو يقتضيه نظر العرف ثم لو حظ حاله مع الثالث فتارة

تنقلب النسبة بينهما عما كانت قبل ذلك فيتحقق عنوان انقلاب النسبة وأخرى لا تنقلب فيوجد عنوان دوامها(١٤).

ب- عرّف صنقور انقلاب النسبة: هوما لو وقع التعارض بين أكثر من دليلين وكانت النسب بينهم متفاوتة وتختلف باختلاف كيفية ملاحظة العلائق بينهم ، فحينما تلحظ الأدلة في عرض واحد تكون النسب بينهم مغايرة عمّا لو لوحظ دليلان منهم مثلا في عرض واحد ثم لوحظت النسبة بين أحدهما والدليل الثالث بعد ملاحظة النتيجة المتحصلة عن النسبة بين الدليل الاول والدليل الثاني(١٥).

ج : عرّف العاملي انقلاب النسبة: هو أن يكون لدينا دليلان متعارضان إمّا بنحو التباين وإما بنحو العموم من وجه ، ثمّ يرد مخصّص لأحدهما بحيث تصبح النسبة بعد التخصيص بالنسبة للمتعارضين هي العموم والخصوص المطلق بعد أن كانت التباين أو العموم من وجه (١٦).

ثالثاً: الوجه في التقريب :

ان انقلاب النسبة موضوعه التعارض بين الدليلين لا بلحاظ أنفسهما ، بل بلحاظ دليل ثالث، ومرجعه إلى أن الجمع بين الدليلين هل يبتني على ملاحظة نسبة كل منهما للآخر في نفسه وبملاحظة مدلوله الظاهر فيه ، من دون أن تنقلب النسبة بينهما بملاحظة الثالث؟ أو بعد ملاحظة النسبة بينه وبين الثالث ، بأن تلحظ النسبة بين الدليلين بلحاظ ما يكون كل منهما حجة فيه من مدلوله بسبب الجمع بينه وبين الثالث ، لا في مدلوله الظاهر فيه في نفسه ، فتنقلب النسبة بينهما بسبب الثالث(١٧) ، ويختلف الحال كثيرا بين الوجهين ، كما يتضح في فرضين(١٨)

الفرض الأول : لو ورد عام وخاصان مخالفان له بينهما عموم من وجه ، مثل: (أكرم العلماء) و(لا تكرم العالم الفاسق) و (لا تكرم العالم الذي لا ينفع بعلمه) .

الفرض الثاني : لو ورد عامان متباينان وخاص موافق لأحدهما مخالف للآخر ، مثل :("ثمن العذرة سحت") و ("لا بأس ببيع العذرة") و ("لا يحل بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه") فإن ملاحظة النسبة بين الدليلين في نفسيهما وبملاحظة مدلوليهما يقتضي في الأول تخصيص العام بكلا الخاصين وان كان بينهما عموم من وجه ، فيخرج أفرادهما على تداخلها عن حكمه ، ويبقى حجة في الباقي ، فلا يجب الا إكرام

العالم غير الفاسق الذي ينفع بعلمه، ويقتضي في الثاني العمل بالخاص في مورده ، وفي بقية الموارد طرح العامين معا والرجوع للأصل أو التخيير بينهما.

وإن المراد بالاخصية التي هي ملاك القرينية : الأخصية عند المقارنة بين مفادي الدليلين في مرحلة الدلالة والإفادة ، لا الأخصية عند المقارنة بين مفاديهما في مرحلة الحجّيّة . وتوضيح ذلك : أنّه إذا ورد عامّان متعارضان من قبيل : (يجب إكرام الفقراء) ، و (لا يجب إكرام الفقراء) ، وورد مخصّص على العامّ الأوّل يقول : (لا يجب إكرام الفقير الفاسق) ، فهذا المخصّص تارة نفرضه متّصلا بالعامّ ، وأخرى نفرض انفصاله[١٩] .

وهنا وقع الخلاف فيما بينهم في أنّ ملاحظة النسبة بين المتعارضين هل هي قبل الانقلاب أو بعده ؟ فإن كانت النسبة التي تجب ملاحظتها هي النسبة بين المتعارضين قبل الانقلاب فهذا معناه ملاحظة الظهورين في الدليلين أي مفاد الدليلين وظهورهما، وإن كانت النسبة بينهما بعد الانقلاب فهذا معناه ملاحظة الظهورين في الدليلين في مرحلة الحجّيّة، أي ما يكون حجّة من الظهورين أو ما يبقى على الحجّيّة من الظهورين لا نفس الظهورين المدلولين للدليلين[٢٠].

المطلب الثاني: صور انقلاب النسبة

ذكر علماء الاصول صوراً عدة للانقلاب يبين من خلالها حقيقة الانقلاب وكيفية تحققه وموارد جريانه ولها تعلق في حجيته أذ ان علماء الاصول يفصلون القول في اضطراده بحسب تلك الصور وخصوصاً فيما يتعلق بالصورة الاولى اذ انها الاكثر شيوعاً وجرياناً وبحثاً عند علماء الاصول ويمكن حصر هذه الصور بحسب الاستقراء والتتبع الى ستة صور نبحثها ببيان كيفية تحققها وأمثلتها التقريبية وحكمها.

الصورة الأولى: إذا كان التعارض بين دليل عام ومخصصان منفصلان والنسبة بين المخصصين العموم والخصوص من وجه.

مثالها: إذا قال المولى : أكرم العلماء ثمّ قال : لا تكرم العالم الفاسق، وقال أيضاً : لا تكرم العالم الشاعر.

فمن خلال المثال يتضح ان هناك عامين العلاقة بينهما عموم وخصوص من وجه ثم جاء دليل خاص اخرج العالم الشاعر عن عموم العلماء فتنقلب النسبة بعد

تخصيص الاول الى عموم وخصوص مطلق وهذه الصورة هي اكثر الصور شيوعاً وانتشاراً بين الادلة وعليها نقض البحث نقضاً وابراماً لذلك سوف نفصل القول فيها لضرورة اقتضاها البحث .

حكمها: فالحكم العملي لهذه الصورة كما عليه المشهور هو صحة التخصيص وانقلاب العلاقة بشرط ان لا يستلزم تخصيص الاكثر المستهجن وبقاء العام بلا مورد فأن تحقق ذلك فلا يستلزم الانقلاب وإلا يتحقق الانقلاب كما في مورد المثال المذكور آنفاً ، فانّه بعد إخراج العالم الفاسق والعالم الشاعر من عموم دليل وجوب إكرام العلماء ، تبقى تحت العام أفراد كثيرة [٢١].

وكذا ذهب الشيخ هادي آل راضي بقوله: فاذا كانت نسبتها واحدة فلا تنقلب النسبة بل يخصص العام بهما معاً فيخرج كل منهما من حكم العام ويختص العام بالعالم غير الفاسق وغير الشاعر، نعم اذا لزم من هذا التخصيص محذور فلا نلتزم به، كما لو ورد (اكرم العلماء) وورد (لا تكرم فساق العلماء) وورد (يستحب اكرام عدول العلماء) فاذا خصصنا العام بهما معاً يلزم محذور بقاء العام بلا مورد بعد اخراج الفساق بالمخصص الأول وإخراج العدول بالمخصص الثاني، ففي هذه الحالة لا يجوز تخصيص العام بالخاصين بل يكون حكم العام مع الخاصين حكم المتباينين ونطبق عليه قواعد باب التعارض[٢٢]

وفي هذه الصورة يتحقق الخلاف بين المشهور والفاضل النراقي[٢٣] كما ذكر الشيخ الأعظم (قده) : حيث ذهب الى انه لا يلتزم بتخصيص العام بالخاصين بل ذهب الى انقلاب النسبة بان نخصص العام بأحد المخصصين ثم نلحظ نسبة العام بعد التخصيص مع المخصص الاخر فنجد ان النسبة قد انقلبت[٢٤].

بينما حصر المحقق النراقي صورة الانقلاب دون غيرها من بقية موارد هذه الصورة وخص ذلك فيما اذا كان الخاص الاول لبياً لا لفضياً كما في فرض كون (لا تكرم الفاسق) ثابتاً بالأجماع[٢٥]اما لو كانت العلاقة التخصيصية قد تمت بالأدلة اللفظية فلا يتحقق الانقلاب.

وقد رد بل استضعف هذا الحصر بالدليل اللبي الشيخ الاعظم (قده) حيث قال : (ولا أظن يلتزم بذلك فيما إذا كان الخاصان دليلين لفظيين، إذ لا وجه لسبق ملاحظة

العام مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر، وإنما يتوهم ذلك في العام المخصص بالإجماع أو العقل، لزعم أن المخصص المذكور يكون كالمتصل، فكأن العام استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرج، والتعارض إنما يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كل من الدليلين، لا بين ما وضع له اللفظ وإن علم عدم استعماله فيه، فكأن المراد بالعلماء في المثال المذكور عدولهم، والنسبة بينه وبين النحويين عموم من وجه[٢٦].

مناقشة وتقويم :

وهناك قول بعدم جواز التخصيص بالخاصين معاً بل لا بد من الترتيب في العلاج المنتج لانقلاب النسبة في صورة ما اذا كان احد الخاصين متقدماً زماناً على الاخر، كما اذا فرضنا ان العام صدر عن الامام الباقر (عليه السلام) والخاص الأول صدر عن الامام الرضا (عليه السلام) والخاص الثاني صدر عن الامام العسكري (عليه السلام) ففي هذه الحالة لا بد من تخصيص العام بالمخصص الأول المتقدم زماناً وحينئذ تنقلب النسبة بينه وبين الخاص المتأخر زماناً من العموم والخصوص المطلق الى العموم والخصوص من وجه ، والوجه فيه ان الخاص المتقدم حينما يرد في زمانه يخصص العام ولا ينتظر في تخصيصه للعام وجود مخصص اخر بل هو يخصصه راساً فيكون العام حجة في بعض مدلوله وحين يأتي المخصص الثاني المتأخر زماناً تكون نسبته مع هذا العام هي نسبة العموم والخصوص من وجه، لان القائل بانقلاب النسبة يؤمن بان الميزان في التقديم هي الاخصية بلحاظ الحجية.[٢٧]

وأجاب عنها السيد الخوئي (قده) بقوله: (أنّ الأئمة (عليهم السلام) كلهم بمنزلة متكلم واحد، فانّهم يخبرون عن الأحكام المجعولة في الشريعة المقدسة في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولهذا يخصص العام الصادر من أحدهم بالخاص الصادر من الآخر منهم (عليه السلام) فانّه لولا أنّ كلهم بمنزلة متكلم واحد لا وجه لتخصيص العام في كلام أحدٍ بالخاص الصادر من شخص آخر، فإذن يكون الخاص الصادر من الصادق (عليه السلام) مقارناً مع العام الصادر من أمير المؤمنين (عليه السلام) بحسب مقام الثبوت، وإن كان متأخراً عنه بحسب مقام الاثبات. وكذا الخاص الصادر من الباقر (عليه السلام) فكما أنّ الخاص المقدّم زماناً يكشف عن عدم تعلق الارادة الجدية من لفظ العام بالمقدار المشمول له، كذلك

الخاص المتأخر أيضاً يكشف عن عدم تعلق الارادة الجدية من لفظ العام بالمقدار الذي يكون مشمولاً له، وكلاهما في مرتبة واحدة [٢٨]

ويمكن القول :

أن ما ذكره من ان الائمة (عليهم السلام) بمنزلة متكلم واحد لا يصلح جواباً على ما ذكره المشكل، لان المشكل يركز على نكتة السبق الزماني حتى لو صدر الخاصان من امام واحد ، وما ذكره في الجواب ينفع في مقامات أخرى مثل تخصيص كلام احد الائمة بكلام امام اخر، او التصرف بظهور دليل بقرينة دليل اخر [٢٩].

الأدلة: اختلف علماء الاصول في صحة الانقلاب وصلاحية الدليل الثالث في انقلاب النسبة بين الدليلين الاوليين الى قولين احدهما مثبت لجواز الانقلاب والثاني نافي لصحة الانقلاب وجوازه واعتمدوا في ذلك على ادلة ووجوه تحتم علينا القول في المسلك المختار وعليه سوف نذكر الوجه الذي تمسك به المثبتين والادلة التي تمسك بها النافيين .

أولاً: أدلة المثبتين :

قرب الشيخ الاعظم الوجه في الانقلاب ووافقه الكثير ممن تأخر بصحة الانقلاب هو حقيقة التعارض بين الادلة بأعتبار ان حجية الدليل انما ترجع الى ظهوره الجدي لا الى الظهور الاول للدليل ، فاذا كانت النسبة بهذا الاعتبار عموم من وجه فلا يوجد جمع عرفي وان كانت عموم وخصوص مطلق بان كان احد الدليلين بما هو حجة اخص من الاخر بما هو حجة قدم عليه بالتخصيص، فاذا فرضنا في المورد الثاني المتقدم كان هناك عامان وخاص فاذا خصصنا احد العامين وهو (اكرم العلماء) بمخصصه وهو (لا تكرم الفساق) فبعد التخصيص يكون حجة في العلماء العدول فستكون نسبته الى العام الاخر وهو يستحب اكرام العدول هي العموم والخصوص المطلق لأنه بما هو حجة اخص من العام الاخر بما هو حجة فيتقدم عليه بالتخصيص وهذا هو معنى انقلاب النسبة لان النسبة بينهما بقطع النظر عن المخصص هي العموم والخصوص من وجه وبعد ملاحظة المخصص تكون النسبة

العموم والخصوص المطلق، باعتبار ان ما يلاحظ في باب التعارض هو الدليل بمقدار ما يكون حجة فيه(٣٠).

ثانياً: أدلة النافين

أن من استبعد صحة الانقلاب كالمحقق النراقي اعتمد على فكرة مفادها ان الظهور بعد تحققه لا ينقلب على ذاته مهما طرأت عليه المخصصات المنفصلة على ذلك فالتعارض بين الظهورين الأوليين للدليلين فالنسبة لا تتبدل بينهما بعد التخصيص بل تبقى هي العموم والخصوص من وجه فان ظهور الدليل لا ينثلم بالمخصص المنفصل (٣١).

ويستدل لذلك بأدلة:

الدليل الأول :ما يظهر من كلام الآخوند الخراساني، من ان التعارض انما يقع بين المتعارضين إذا كان كل واحد منهما حجة في نفسه وبقطع النظر عن المعارضة، فما يقع طرفاً للمعارضة مع الدليل الاخر هو المقدار الذي يكون حجة فيه ومن الواضح ان ما يكون (أكرم العلماء) حجة فيه بعد ورود المخصص المنفصل هو بعض مدلوله لا تمامه فسوف تنقلب النسبة (٣٢) .

والحاصل ان التعارض انما يكون بعد فرض حجية كل واحد من الدليلين المتعارضين في نفسه وبقطع النظر عن المعارضة، والمفروض سقوط أحد الدليلين عن الحجية في العموم وهو) أكرم العلماء (بسبب المخصص المنفصل ويكون حجة في) العلماء العدول (ولا بد ان يكون معارضاً لعموم الاخر بمقدار ما يكون حجة فيه(٣٣).

ويرد عليه : بأن ما ذكر في الدليل من تقوم التعارض بالحجية امر مسلم ولكن الكلام في تقديم احد الدليلين المتعارضين على الاخر وبالتحديد فان الكلام في ان الاخصية الموجبة لتقديم الأخص على الاعم هل هي بلحاظ الحجية او بلحاظ الظهور الاولي، فليس بالضرورة عندما نقول ان الخاص يتقدم على العام ان الاخصية بلحاظ الحجية بل يمكن ان يكون الميزان هو الاخصية بلحاظ الظهور الاولي، وفي هذا الدليل لم يبرهن على ان الميزان في التقديم هو الاخصية بلحاظ الحجية، بينما لو كان الملحوظ هو الاخصية بلحاظ الظهور فلا توجد اخصية في

محل الكلام لان النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه فتبقى النسبة محفوظة [٣٤] .

الدليل الثاني :وهو دليل عقلي مركب من مقدمتين عقليتين يستظهر منهما المحقق النائيني (قده) عدم صحة الانقلاب وبطلانه بل الثابت هو النسبة السابقة بين الادلة ويمكن تقريب ذلك من خلال بسط القول في تلك المقدمتين

المقدمة الأولى: المتفق عليها اصولياً ومنطقياً وان للكلام دلالات ثلاث:

الدلالة الأولى : هي الدلالة التصورية التي ينتقل فيها الذهن الى المعنى بمجرد سماع اللفظ وهي لا تتوقف على صدور الكلام عن الإرادة والقصد بل هي تحصل بمجرد سماع اللفظ حتى لو صدر من اصطكاك الحجر، وواضح ان القرينة المتصلة لا تؤثر فيها فضلا عن المنفصلة

الدلالة الثانية:هي الدلالة التصديقية الأولى او الدلالة الاستعمالية وهي دلالة الكلام على قصد المتكلم تفهيم المعنى المستفاد من الكلام سواء دل عليه اللفظ وحده او دلت عليه القرينة المحتفة بالكلام، وواضح ان هذه تتوقف على صدور الكلام عن قصد وإرادة وهي تنهدم بالقرينة المتصلة دون المنفصلة بخلاف الأولى، فلو قال (رأيت اسداً) فانه يوجب تفهيم معنى الأسد للمخاطب ولكن حين تأتي القرينة وهي قوله (يرمي) متصلة به فسوف ينقلب المعنى من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع وينعقد ظهور اخر على انه يقصد تفهيم معنى ما دلت عليه القرينة للمخاطب [٣٥] .

الدلالة الثالثة :الدلالة التصديقية الثانية او الدلالة الجدية وهي دلالة الكلام على ان المعنى المراد تفهيمه للمخاطب مراد جداً له، وهذه الدلالة تنهدم بالقرينة المنفصلة فضلاً عن المتصلة

المقدمة الثانية :ان الضابط في التقديم بالاخصية هو الاخصية في الدلالة الثالثة وهي متحققة في محل الكلام فان قوله (أكرم العلماء) لا يكشف كشفاً فعلياً عن المراد الجدي إلا بلحاظ المخصص فما يريده جداً هو قوله (العلماء العدول) وهذا المراد الجدي أخص من الدليل الاخر فيتقدم عليه بالتخصيص، وهذا معنى انقلاب النسبة[٣٦].

الصورة الثانية: إذا كان التعارض بين دليل عام ومخصصان منفصلان وكانت النسبة بين المخصصين التباين لا العموم والخصوص من وجه .

ومثالها التقريبي :

قوله تعالى: {أحلّ الله البيع وحرم الربا}[٣٧] هذا عام في ان مطلق البيع حلال وان مطلق الربا حرام وقد ورد من السنة وبالاتفاق ينفي الربا بين الوالد وولده هذا مخصص اول وقد جاء مخصص ثاني بأنه لا ربا بين الزوج وزوجته وكذا بين السيد ومملوكه فلو لوحظت العلاقة بين الدليل الاول والثاني فالعلاقة عموم وخصوص مطلق وبعد تخصيص الثالث للأول فتكون العلاقة بين الدليل الاول والثاني هي عموم وخصوص من وجه

حكمها: اتفق علماء الأصول على عدم بقاء النسبة للعموم والخصوص المطلق بين الاول والثاني بل اتفقوا في فرض المثال المتقدم بعد ورود الدليل الثالث على انقلاب النسبة الى العموم والخصوص من وجه ، وبدلالة ما ذكره علماء الأصول قال السيد الخوئي: (فلا إشكال في وجوب تخصيص العام بكلا المخصصين فيها ، بلا فرق بين القول بانقلاب النسبة والقول بعدمه ، إذ لا يفترق الحال بين لحاظ العام مع كلا المخصصين في عرض واحد ، وبين لحاظه مع أحدهما بعد إذا دل دليل على وجوب شيء ، ودل دليل على حرمة شيء آخر ، ودل دليل ثالث على استحباب شيء ثالث ، وعلمنا من الخارج بكذب أحد هذه الأدلة الثلاثة ، فتجري الصور السابقة بعينها ويعلم حكمها مما تقدم ، فلا حاجة إلى الإعادة ، ومجمل القول أنّه يطرح أحد هذه الأدلة الثلاثة على التعيين أو التخيير، ويؤخذ بالآخرين) [٣٨].

قال السيد الطباطبائي القمي:(لا إشكال في تخصيص العام في هذه الصورة بكلا الخاصين بلا فرق بين القول بانقلاب النسبة وعدمه إذ المفروض ان نسبة كل واحد من الخاصين إلى العام بالخصوص والعموم ولازمه التخصيص)[٣٩].

الصورة الثالثة: إذا كان التعارض بين دليل عام ومخصصان متصلان والنسبة بين المخصصين العموم والخصوص من وجه.

مثالها: كما إذا ورد في رواية أنّه يجب إكرام العلماء إلاّ العالم المرتكب للكبائر ، وفي رواية أُخرى أنّه يحرم إكرام العالم العاصي.

حكمها: في هذا المورد ذهب جل الأصوليين إلى القول بانقلاب النسبة كما أشار لذلك الشيخ مكارم الشيرازي بقوله: فتكون النسبة بين العام المخصص بالمتصل والخاص المنفصل العموم من وجه ، فان اتصال الأخص بالعام كاشف عن عدم تعلق الإرادة الاستعمالية بالنسبة إلى ما يشمله الأخص ، فلا ينعقد للعام ظهور بالنسبة إليه من أوّل الأمر ، فتكون النسبة بين العام والخاص المنفصل العموم من وجه ، لاجتماعهما في العالم العاصي غير المرتكب للكبائر ، وافتراقهما في العالم العادل والعالم المرتكب للكبائر ، فتقع المعارضة بينهما في مادة الاجتماع ، ويعامل معهما معاملة المتعارضين ، وهذا هو الفارق بين المخصص المتصل والمخصص المنفصل [٤٠].

وذهب الشيخ النائيني: يعامل معاملة المخصص المتصل باعتبار اتصال أخص الخاصين بالعام الثاني ، فيخصص العام الأول بالمخصص المتصل بالعام الثاني ، ثم تلاحظ النسبة بينه وبين المخصص المنفصل ، وهي العموم من وجه ، فتقع المعارضة بينهما في مادة الاجتماع ، فيعامل معهما معاملة المتعارضين[٤١].

الصورة الرابعة: إذا كان التعارض بين دليل عام ومخصصان منفصلان والنسبة بين المخصصين العموم المطلق.

مثالها: إذا ورد (أكرم الأمراء ، ولا تكرم الفساق ، ويكره إكرام الأمراء الفساق)

حكمها: النسبة بين الأول والثاني عموم من وجه ، وبين الثاني والثالث عموم مطلق كما هو واضح ، فإذا خصص الثاني بالثالث وصار مفاده (حرمة إكرام الفساق إلا فساق الأمراء ، فإنهم يكره إكرامهم) انقلبت نسبة الأخص من وجه بين (أكرم الأمراء ولا تكرم الفساق) إلى الأخص المطلق ، إذ مفادهما حينئذ (وجوب إكرام الأمراء إلا فساقهم) هذا [٤٢].

الصورة الخامسة: ما إذا وقع التعارض بين عامين من وجه ، وورد مخصص على أحدهما أي: (على مورد الافتراق من أحدهما وعلى تمامها).

مثالها: إذا دل دليل على استحباب إكرام العلماء ، ودل دليل آخر على حرمة إكرام الفساق ، ودل دليل ثالث على وجوب إكرام العالم العادل.

حكمها: في هذه الحالة ذهب الشيخ الانصاري الى انقلاب النسبة وحكم بتخصيص العام الأول بالخاص ثم يلاحظ هذا العام بعد تخصيصه بالنسبة الى العام الاخر، وبعد التخصيص يكون العام الأول أخص منه، فيختص العام الثاني بالعدول غير العلماء.

واستدل على القول بانقلاب النسبة بانه إذا لم نقدم العام بعد تخصيصه على العام الاخر وفرضنا العكس يلزم بقاء العام الأول بلا مورد لأننا اخرجنا منه فساق العلماء بالتخصيص ولو قدمنا (يستحب اكرام العدول) عليه فسوف نخرج العدول عنه فلا يبقى له مورد [٤٣] .

وذهب صاحب الكفاية الى عدم انقلاب النسبة من دون هذا التفصيل [٤٤]، ولكن المحقق النائيني والسيد الخوئي (قدهما) ذهبا الى انقلاب النسبة وادعى السيد الخوئي ان هذا من الأمور الواضحة التي قياساتها معها[٤٥].

الصورة السادسة: ما إذا وقع التعارض بين عامين من وجه ، وورد مخصص على أحدهما أي: (على مورد الافتراق من أحدهما ليس بتمامها).

مثالها: إذا دل دليل على استحباب إكرام العلماء ، ودل دليل آخر على حرمة إكرام الفساق ، ودل دليل ثالث على وجوب إكرام العالم العادل الهاشمي.

حكمها: يبقى التعارض بحاله ولا بدّ من علاجه ، لأنّ النسبة التي كانت بين المتعارضين – وهي العموم من وجه – لم تنقلب عما كانت عليه ، بل هي باقية بحالها بعد تخصيص أحدهما أيضاً [٤٦].

وهناك صور أُخر لا يسعنا حصرها كلها لئلا يطول المقام بنا ، نُرجئ القارئ العزيز إلى الكتب المطولة في المجال الأصولي لغرض الوقوف على هذه المسألة بشكل مفصل.

الخلاصة :

إن كبرى انقلاب النسبة من الثمرات المهمة التي لجأ اليها العلماء الاعلام في سبيل التعامل مع الأدلة المتعارضة ، واستنباط الحكم منها بصورة مقبولة ، إلا اننا لا نرى

كبير فائدة في اللجوء اليها بعد أن حكمنا بجواز معاملة الدليلين المتعارضين بصورة مستقلة وملاحظة النسبة بينهما بغض النظر عن المخصص الطارئ عليهما .

الخاتمة

بعد الخوض في غمار البحث فقد أفرزت مطالبه النتائج التالية:

خلص البحث الى مجموعة من النتائج العلمية والعملية تؤكد فيها على اثر البحث الاصولي في الاستنباط الفقهي وانها تأريخياً بدأت منذ العصر الثالث لتأريخ علم الاصول ويمكن ايجاز اهم النتائج على النحوا الآتي :

١- ان البحث الاصولي يقع كبرى في مقام الاستنباط الفقهي في الكتب الاستدلالية للمتأخرين من الامامية يلحظ ان مسألة انقلاب النسبة في البحث الاصولي وبالخصوص مبحث التعارض .

٢- ان مشهور علماء الاصول قالوا بأنقلاب النسبة بعد نقظهم لإدلة النافين

٣- من نظر الى عالم الظهور لتنقيح صغر ى الدليل الشرعي قال بعدم انقلاب النسبة ومن نظر الى عالم الحجية بانقلاب النسبة .

٤- ينحصر انقلاب النسبة بالأدلة اللفظية سواء بين عامين وخاص او بين عام وخاصين فهو حتماً بالقرينة المتصلة والادلة اللبية .

٥- يشترط في تحقق انقلاب النسبة ان تكون العلاقة بين الدليلين على مستوى العموم والخصوص المطلق فيأ تي الدليل الثالث فيحدد المراد الجدي من العلاقة بين الدليلين الى العموم والخصوص من وجه .

٦- ان مسألة انقلاب النسبة قد اثرت كثيراً في مقام الاستنباط الفقهي وكانت سبباً للخلاف بين الفقهاء على مستوى التطبيق سواء كان ذلك في فقه العباد ات او المعاملات .

٧- لانقلاب النسبة صور عدة وافتراضات كثيرة و تتجلى مسألة انقلاب النسبة في الصورة.

٨- مسألة انقلاب النسبة كثر فيها النقض والابرام، وتزايدت فيها الاختلافات بين الأصوليين.

الهوامش:

(١) الزبيدي : تاج العروس ، ٧٤/١ .

(٢)الحكيم : محمد سعيد ، المحكم في اصول الفقه ، ٦/ ٩-١٠ .

(٣) الأنصاري: مرتضى، فرائد الأصول ،١٠/٤.

(٤) الصدر: محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢١٧/٣.

(٥) الآخوند الخراساني : محمد كاظم ، كفاية الأصول ، ٤٣٧.

(٦) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ١/ ٦٨٥.

(٧) المصدر نفسه ، ٢٧٠/١١. .

(٨) الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد، المفردات، ٦٨١/١.

(٩) سورة الكهف : الآية ١٨.

(١٠) سورة الزخرف: الآية ١٤.

(١١) مصطفوي : حسن ، التحقيق في كلمات القرآن، ٩/ ٣٠٣- ٣٠٤.

(١٢) الموسوعة الفقهية: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي ، ١٨ / ٤٥٧ .

(١٣) الحسيني: محمد ، الدليل الفقهي، ص ٩١.

(١٤)المشكيني: علي ، اصطلاحات الأصول، ٩١.

(١٥)صنقور: محمد ، المعجم الأصولي، ٣٨١/١.

(١٦)العاملي: حسن محمد فياض، شرح الحلقة الثالثة، ٧٥/٦.

(١٧) المحكم، محمد سعيد الحكيم: ٩٦/٦

(١٨) المصدر نفسه.

(١٩) العاملي: حسن محمد فياض، شرح الحلقة الثالثة، ٧٥/٦.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) البهسودي: تقرير بحث السيد الخوئي مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي)، ٤٧٧/٤٨.

(٢٢) آل راضي : هادي ، محاضرات الأصول بحث خارج ، ١٩/ربيع الأول/١٤٤١هـ.

(٢٣) ظ: النراقي: أحمد ، عوائد الأيام ، ٣٤٩-٣٥٣.

(٢٤) ظ: الأنصاري: مرتضى، فرائد الأصول، ١٠٣/٤.

(٢٥) ظ: النراقي: أحمد ، عوائد الأيام ، ٣٤٩-٣٥٣.

(٢٦) الأنصاري: مرتضى، فرائد الأصول، ١٠٣/٤.

(٢٧) البهسودي: تقرير بحث السيد الخوئي مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي)، ٤٧٢/٤٨.

(٢٨) المصدر نفسه.

(٢٩) آل راضي : هادي ، محاضرات الأصول بحث خارج ، ٢٢/ربيع الأول/١٤٤١هـ .

(٣٠) الأنصاري: مرتضى، فرائد الأصول، ١٠٥/٤.

(٣١) آل راضي : هادي ، محاضرات الأصول بحث خارج ، ٢٢/ربيع الأول/١٤٤١هـ .

(٣٢) الآخوند الخراساني : محمد كاظم ، كفاية الأصول،٥٥٧.

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) آل راضي : هادي ، محاضرات الأصول بحث خارج ، ١٨/ربيع الأول/١٤٤١هـ.

(٣٥) الخوئي: تقرير بحث النائيني (أجود التقريرات)، ٣٠١/٤.

(٣٦) أجود التقريرات، تقريرات الشيخ النائيني للسيد الخوئي: ٣٠١/٤.

(٣٧) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣٨) البهسودي: تقرير بحث السيد الخوئي مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي)، ٤٧٧/٤٨.

(٣٩) الطباطبائي القمي: السيد تقي، آراؤنا في أصول الفقه، ١٩٩/٣-٢٠٠.

(٤٠) البهسودي: تقرير بحث السيد الخوئي مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي)، ٤٧٧/٤٨.

(٤١) ظ:أجود التقريرات: تقرير بحث الشيخ النائيني للسيد الخوئي: ٤/ ٣٠٠ .

(٤٢) المروج: محمد جعفر ، منتهى الدراية، ٢٦٧/٨.

(٤٣) ظ: الأنصاري: مرتضى، فرائد الأصول، ١٠٢/٤.

(٤٤) الآخوند الخراساني: محمد كاظم ، كفاية الاصول، ٥٥٦.

(٤٥) البهسودي: تقرير بحث السيد الخوئي مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي)، ٤٨٥/٤٨.

(٤٦) المصدر نفسه.----------

المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به القران الكريم

♦ **الأنصاري : مرتضى (ت:١٢٨١هـ)**

٣- فرائد الاصول ، تحقيق وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٩هـ.

♦ **البهسودي : محمد سرور الواعظ الحسيني**

١٠- مصباح الاصول (تقرير الاصول لبحث السيد الخوئي) ، الناشر: مؤسسة الخوئي الاسلامية ، ط١، ١٤٣٠هـ .

♦ **الحسيني: محمد السيد طاهر(معاصر)**

٦- الدليل الفقهي، الناشر مركز ابن ادريس للدراسات الفقهية، سوريا، دمشق، ١٤٢٧ هـ

♦ **الحكيم : محمد سعيد (١٤٤٢هـ)**

٢- المحكم في اصول الفقه ، ط٢-١٤١٨هـ ، الناشر : مؤسسة المنار.

♦ **الخراساني ، محمّد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ)**

٥- كفاية الاصول ، تحقيق وتعليق: عباس علي الزارعي السبزواري ،ط٣-١٤٢٧هـ ،الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي.

♦ **الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد (ت:٥٠٢هـ)**

١٧- **المفردات،**

♦ **الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني(ت ١٢٠٥هـ).**

١- تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد العليم الطحاوي ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٦٨م : ٢١١.

♦ **الصدر ، محمّد باقر (ت ١٤٠٠ هـ) :**

٤ – دروس في علم الأصول ، ط الثانية ، نشر و طبع : دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

♦ **العاملي : حسن محمد فياض (ت:١٤٢٨هـ)**

٩- شرح الحلقة الثالثة، منشورات دار المصطفى لأحياء التراث، ط١، قم المقدسة ، ايران ، ١٤٢٨هـ.

♦ **المشكيني : علي اكبر فيض (ت:١٤٢٨هـ)**

٧- اصطلاحات الأصول، الناشر دفتر نشر الهادي ، مطبعة الهادي ، ط٦، ايران ، ١٣٧٤هـ ش .

♦ **صنقور : محمد صنقور علي (معاصر)**

٨- المعجم الأصولي، منشورات الطيار، ط٣، مطبعة ستاره ، قم، إيران- ١٤٢٨هـ .

♦ **آل راضي : هادي (معاصر)**

١١- محاضرات الأصول بحث خارج ، ١٩/ربيع الأول/١٤٤١هـ ، العراق ، النجف الاشرف .

♦ **النراقي ، احمد(ت:١٢٤٥هـ)**

١٢- عوائد الأيام ، مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية ، ١٤١٧ هـ ، قم -ايران.

♦ **الخوئي ، أبو القاسم بن علي اكبر الموسوي (ت ١٤١٣ هـ) :**

١٣ - أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ، ط الثانية ، نشر : منشورات مصطفوي ، مطبعة الغدير ، قم ، ١٣٦٨ هـ. ش .

♦ **الطباطبائي : تقي القمي(ت:١٢٤٥هـ).**

١٤- آراؤنا في أصول الفقه، نشر انتشارات المحلاتي (المفيد)، ط١ ، مطبعة الخيام ، قم ، ايران ، ١٣٧١هـ ش .

♦ **المروج ، محمّد جعفر (ت ١٤١٩ هـ) :**

١٥- منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ط٣، ١٣٧٨ ش ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب ، قم، ايران .

♦ **ابن منظور: محمد بن مكرم(ت: ٧١١هـ)**

١٦- لسان العرب

♦ **مصطفوي : حسن ،**

التحقيق في كلمات القرآن

♦ **الموسوعة الفقهية: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي**